الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

٨٩٨/ص١

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

إعـــــــلام

يتعلق بالتصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها عملا بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

حيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، أعطت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في لبنان الذين يخضعون لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون للتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية وعلى مختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى، إذا كانوا قد حصلوا على تلك الإيرادات ولم يصرحوا عنها ولم يسددوا الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهل القانونية، دون أن تتوجب عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، أوجبت أن تسدد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية بنفس العملة التي تحققت فيها تلك الإيرادات عن العام ٢٠٢٢ وما بعد،

وعطفا على القرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ الذي حدد دقائق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٧ المشار إليها أعلاه،

وحيث إن المادة الثامنة من القرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول الثابتة التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار العملات الأجنبية في السجلات المحاسبية) أوجبت تسجيل القيود الخاصة بالإيرادات الحاصلة بالعملة الأجنبية في سجلات المكلف بقيمتها الفعلية بالليرة اللبنانية،

وحيث إن سعر صرف الدولار الأميركي تجاه العملة اللبنانية في ٢٠٢١/١٢/٣١ بلغ ٢٧,٤٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وعملاً بالقوانين المتعلقة بتعليق المهل التي حملت الأرقام التالية: ٢٠٢٠/١٦٠- ٢٠٢٠/١٨٥- ٢٠٢١/٢١٢- ٢٠٢١/٢٣٧،

وحيث إنه تم تمديد مهلة التصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات السنوات ٢٠٢٣ وما قبل لغاية ٢٠٢٤/٨/١٥،

بناء على ما تقدم،
تدعو وزارة المالية المكلفين إلى الإستفادة من أحكام المادة ٤١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ والمبادرة إلى التصريح وتسديد الضرائب المتوجبة عن السنوات ٢٠٢٣ وما قبل، وذلك ضمن مهلة حدها الأقصى ٢٠٢٤/٨/١٥ ضمناً دون أي غرامات تحقق أو تحصيل.
مع الإشارة إلى ما يلي:

- يتوجب أن تقدم التصاريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية العائدة للأعوام ٢٠١٨ وما قبل عبر شركة بريد لبنان ش.م.ل. (Liban Post) على نماذج ورقية، والكترونياً عن الإيرادات العائدة للسنوات ٢٠١٩ وما بعد.

- **بالنسبة للمكلفين المكتومين (المكلفين الذين حصلوا على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية ولم يصرحوا عنها سواء كانوا مسجلين لدى الإدارة الضريبية أو غير مسجلين لديها):** يتوجب عليهم التصريح وتسديد الضريبة عن الإيرادات المحققة اعتبارا من العام ٢٠١٥ وما بعد، على أن يتم اعتماد سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الإيرادات لغاية ٢٠٢٠، و٢٧,٤٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الإيرادات عن عام ٢٠٢١، وإذا كانت تلك الإيرادات بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحول تلك الإيرادات إلى الليرة اللبنانية وفقاً لما ورد أعلاه، والتصريح عن إيرادات الأعوام ٢٠٢٢ وما بعد بذات عملة الإيراد وفقاً للقرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المشار إليه أعلاه.

- **بالنسبة للمكلفين الذين سبق لهم أن صرحوا عن إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية ولم يصرحوا عن تلك الإيرادات في أي سنة أخرى:** يتوجب عليهم التصريح وتسديد الضريبة عن أي إيرادات تحققت اعتبارا من العام ٢٠١٧ وما بعد ولم يتم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها، على أن يتم اعتماد سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الإيرادات لغاية ٢٠٢٠، و٢٧,٤٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الإيرادات عن عام

٢٠٢١، وإذا كانت تلك الإيرادات بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحول تلك الإيرادات إلى الليرة اللبنانية على سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد والتصريح عن إيرادات الأعوام ٢٠٢٢ وما بعد بذات عملة الإيراد وفقاً للقرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المشار إليه أعلاه.

- يتم تسديد الضرائب لدى فروع المصارف العاملة في لبنان نقداً أو من خلال نظام التحويل المصرفي swift على أن يتم التحويل حصراً من الحسابات المصرفية الخارجية (EXTERNAL ACCOUNTS FRESH).

وزيـر الماليـة

يوسف الخليل